الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/53/L.18
29 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا واستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٧[١]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٢] الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٨،

---

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٨) (GC(42)/5)؛ الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/53/286).

(٢) انظر A/53/PV...

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبوء بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤] بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وتقاريره إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير[٥] و ٩ نيسان/أبريل[٦] و ٢٣ تموز/يوليه[٧] و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٨]، وبقرار المؤتمر العام GC(42)/RES/3 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(42)/RES/2 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٠]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/ مارس[١١] و ٣٠ أيار/ مايو[١٢] و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[١٣]، وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(42)/RES/4 الصادرة بشأن المعايير أو المبادئ التوجيهية للنظر في طلبات استعادة حقوق التصويت، و GC(42)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(42)/RES/11 بشأن التدابير لمعالجة مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠، و GC(42)/RES/12 بشأن سلامة المصادر المشعة وأمن المواد

---

(٤) GC(42)/14.

(٥) S/1998/38.

(٦) S/1998/312.

(٧) S/1998/694.

(٨) S/1998/927.

(٩) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام، والدورة العادية الثانية والأربعون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وغير ذلك من قرارات (GC(42)/RES/DEC(1998)).

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، .../INFCIRC.

(١١) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٢) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

المشعة، و GC(42)/RES/13 بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، و GC(42)/RES/14 بشأن دراسة الحالة الإشعاعية بجزيرتي موروروا وفنغاتوفا المرجانيتين، و GC(42)/RES/15 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(42)/RES/16 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(42)/RES/17 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(42)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(42)/RES/20 بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و GC(42)/RES/21 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في دورته العادية الثانية والأربعين،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(42)/RES/19 بشأن إجراء التجارب النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في دورته العادية الثانية والأربعين،

وإذ تشير إلى بيان رئيس الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيّده المؤتمر العام في الجلسة العامة العاشرة والصادر تحت البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية وجاء به:

"يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية". ورأى هذا البيان أنه من المستصوب عدم النظر في هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين. وتم إعادة إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين الحالية بناء على طلب من بعض الدول الأعضاء. وتمت مناقشة هذا البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام".

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيس الدورة العادية الثانية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ١٧ المتعلق بالمادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة والذي تم فيه حث المجلس على مضاعفة جهوده لإيجاد حل لتلك المسألة المطروحة منذ أمد طويل وفقا للولاية المخولة له من قبل المؤتمر في القرار GC(41)/RES/20 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والمقرر GC(41)/DEC/10 وأن يقدم تقريرا في صيغته النهائية إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والأربعين مع مراعاة التقدم المحرز حتى الآن،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصورة خاصة، على أهمية

البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، تؤكد أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وعلى تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظم الضمانات الخاصة بالوكالة؛

٥ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ تلك التدابير والقرارات عملا بذلك؛

٦ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلّم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات. ولهذا الغرض، تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات؛

٧ - تشيد أيضا بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وترحب بتقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتدعو العراق إلى التعاون التام مع الوكالة وفقا لالتزامه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومذكرة التفاهم الموقعة من نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وكذلك إلى استئناف الحوار مع الوكالة فورا، وتشدد على أن زيادة الشفافية من قبل العراق ستساهم إلى حد كبير في حل المسائل والشواغل المتبقية؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي[١٤] حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها، لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لانعقاد اجتماع تنظيمي للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ولأن الاجتماع الاستعراضي الأول سيبدأ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبعث إلى المدير العام للوكالة بوثائق الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

- - - - -

(١٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.